وقفات

لما في الهاتف الجوال من

منكرات

تأليف

أبي إبراهيم اللحجي

عبدالغفور بن علي السقاف

حفظه الله

تقريظ الشيخ العلامة

محمد بن عبدالوهاب الوصابي

رحمه الله

وقفات

لما في الهاتف الجوال من منكرات

كتبه/ أبو إبراهيم السقاف
عبدالغفور بن علي اللحجي

راجعه/ فضيلة الشيخ
محمد الإمام
-حفظه الله-

تقريظ/ فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن عبدالوهاب الوصابي
-رحمه الله-

تقريظ فضلية الشيخ العلامة محمد بن عبدالوهاب الوصابي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن نِعَمَ الله علينا وعلى الناس كثيرة، لا تُعدُّ ولا تُحصى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وكما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ومن نِعَمِ الله تعالى على عباده في هذا العصر، نعمة الاتصالات، ومنها: الهواتف النقالة « الجوالات » التي قرَّب الله بها البعيد، ويسَّرَ بها العسير، ووفر بها الجهود، وحفظ بها الأوقات، فكم من أعمال تقضيها وتديرها وأنت في بيتك بواسطة الجوال، ولو كان بدونه لذهبت عليك كثير من الأوقات والأموال.

وهناك أناسٌ كانت الجوَّالات عليهم نقمة؛ لأنهم لم يُحسنوا استخدامها، والانتفاع بها، وتسخيرها بالخير، بل صارت عليهم وبالًا، بما جلبوا بها لأسماعهم وأبصارهم الحرام، فنعوذ بالله من كفران النِّعم.

وهذا المؤلَّف: **"الضوابط الشرعية في استخدام الجوَّالات"** لأخينا الفاضل / عبدالله بن أحمد بن مقبل، وكذا كتاب **"آداب الهاتف"** للشيخ / بكر بن عبدالله أبي زيد، وكذا كتاب أخينا الفاضل / عبدالغفور اللحجي **"وقفات لما في الهاتف الجوال من المنكرات"**، تعينك – أيها المسلم – في كيفية الاستفادة من هذه النعمة « الجوَّالات »، والابتعاد عن المخالفات والأضرار الشرعية والأخلاقية التي ظهرت من جرَّاء سوء الاستخدام لهذه الأجهزة.

وفقنا الله والمسلمين للفقه في الدين، وصرف عنَّا وعنهم خطوات وخطرات الشياطين، وحمانا وحماهم من التشبه بأعداء الدين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو إبراهيم

محمد بن عبدالوهاب الوصابي العبدلي

في ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٨هـ

الموافق ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن مما انتشر في هذا الزمان من الوسائل الاتصالية العصرية بما يسمى بالهاتف الجوال، ولا شك أنها وسيلة مباحة، بل تعتبر من نعم الله علينا التي لا تحصى ولا تعد، هذا إذا استخدمت الاستخدام المشروع، لكن أبى أعداء هذا الدين بخطواتهم الماكرة وأفعالهم الفاجرة إلا أن يجعلوا من هذه النعمة نقمة، فأدخلوا فيها ما يخالف شرع الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فكدَّروا صفو نفعها من خلال ما أدخلوا فيها من منكرات يأتي بيانها إن شاء الله تعالى في هذه الرسالة.

والذي دفعني لكتابة هذه الرسالة هو أنني كنت قد خطبت في مسجدي حول هذا الموضوع، وبينت بعضًا من المنكرات الموجودة في هذه الجوالات، ثم رأيت بعد ذلك إتمامًا للفائدة أن أكتب هذه الرسالة ليعم النفع للمسلمين، وذكرت فيها ما فاتني في الخطبة ذكره، ولم يسعفني الوقت حصرُه، وأسميتها:

"وقفات لما في الهاتف الجوال من منكرات".

ثم عرضتها على شيخينا الفاضل أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام للنظر فيها ومراجعتها فقام مشكورا بذلك وعلق فيها بعض التعليقات وراجعني في بعض العبارات كما ستراه في الحاشية واستشرته في نشرها فقال: لا بأس أن تنشر فجزاه الله خير الجزاء.

ثم قرَّض لها شيخنا ووالدنا محمد بن عبدالوهاب الوصابي مع بعض الرسائل المتضمنة هذا الموضوع

أسأل الله أن يكتب لي ثوابها يوم الدين، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وإلى هذه الوقفات

الأولـى: تنبيه المكالمات بالموسيقى والأغاني والأجراس

مما هو معلوم أن الهاتف الجوال يتركب من عدة أنظمة إلكترونية منها: نظام التنبيه الإلكتروني، ووظيفته تنبيه حامل الجوال بالمكالمات الواردة إليه، أو الرسائل، أو الوقت الذي يضبط من خلال ساعة التوقيت إلى غير ذلك.

وهذا النظام يصدر رنات عند ورود المكالمات، ولا شك أن الرنات التي تخلوا من الأصوات الموسيقية والأجراس لا بأس بها، ويا ليت أن حاملي الجوال اقتصروا عليها وأن الصانعين للجوال اكتفوا بها، لكنهم – أي: الصانعين- لأنهم أعداء هذا الدين والساعون في إضلال المسلمين أدخلوا في الجوالات الأصوات الموسيقية والإيقاعات الدنسية والأغاني الشرقية والغربية، **قال تعالى:** ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، ولقد صارت هذه الأصوات الموسيقية لا يخلوا منها مكان، لكثرة المستخدمين لهذا الجوال، فلا تجلس في مجلس، ولا تركب سيارة، إلا أزعجك صوتها، بل وأعظم من هذا أن المساجد لم تسلم منها. والعجب أن تسمع هذه الأصوات من جوال بعض من يظهر عليه الدين والإستقامة!!!!!

ولقد صار يشق على الغيورين الإنكار على من ابتلي بهذا الأمر العظيم، لكثرة المبتلين، وانتشاره في أوساط المسلمين. فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

هذا وقد دلت الأدلة الكثيرة من كتاب ربنا وسنة نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ على تحريم الموسيقى والأغاني إليك بعضاً منها:-

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان: ٦].

سئل ابن مسعود ا عن لهو الحديث، فحلف ثلاثًا إنه الغناء وبمثل هذا قال ابن عباس، وجابر بن عبدالله، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والنخعي.

قال صاحب "المعجم الوسيط": (الغناء): التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره يكون مصحوبًا بالموسيقى وغير مصحوب. ا هـ

قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال غير واحد من علماء التفسير، أن المراد بصوت الشيطان الغناء والمزامير.

قلت: ويدخل في صوت الشيطان كل صوت صدر من أي آلة موسيقية خشبية كانت أو إلكترونية.

ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" رقم (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف..»** الحديث.

والمعازف هي آلة الموسيقى، والتي منها تنبعث، ولا فرق بين كونها خشبية، أو نحاسية أو إلكترونية.

والأدلة من الكتاب، والسنة المطهرة على تحريم الموسيقى والأغاني كثيرة وإن أردت الانتفاع والاستفادة، فراجع كتاب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمى "تحريم آلات الطرب" وبعد هذا أخي الكريم، لا يجوز لك استخدام الموسيقى والأغاني لتنبيهك بورود المكالمات، ولا في غيرها من المهمات وبإمكانك أن تستخدم التنبيه العادي الخالي من الموسيقى والنغمات.

وأما الأجراس فقد جاء ما يدل على النهي من استخدامها فمن ذلكم:

- ما أخرجه مسلم برقم (٥٥١٢) من حديث أبي هريرة: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب ولا جرس»**.
- ما أخرجه مسلم برقم (٥٥١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«الجرس مزامير الشيطان»**.

قلت: دل الحديثان على تحريم استخدام الجرس للصوت الذي يصدر منه وسواء كان الاستخدام للتنبيه في الجوال أو في غيره لعموم النهي والله أعلم.

الثانية: التنبيه الموسيقي والغنائي في المسجد

لقد توسعت دائرة المؤاذاة بالتنبيه الموسيقي إلى أن وصلت إلى بيوت الله، بل وأشرف البقاع عند الله الحرمين الشريفين ولا شك في كونه منكرًا.

إليك الأدلة على ذلك:

ـ **قوله تعالى:** ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].

ولا شك أن المساجد من شعائر الله، فالواجب تعظيمها التعظيم الشرعي ولا يجوز امتهانها، وصوت الموسيقى في المسجد امتهان لها وتقليل لعظمتها.

ـ ما أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من سمع رجلًا ينشد ضالته في المسجد، فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»**.

وعند الترمذي بلفظ: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك....»**. الحديث.

وعند أبي داوود برقم (١٠٩٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

قلت: دلت الأحاديث على تحريم البيع والشراء في المساجد ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد مع أنها أمور مباحة، لكن لما كانت في المسجد صار فعلها حرام ؛ لأن المساجد لم تبنَ لهذا، وإنما بنيت للذكر والصلاة فكيف بالموسيقى التي هي حرام فإدخالها المسجد أشد حرمة.

تنبيه:

النهي عن الشعر في الحديث ما كان فيه ما حرم الله، وإلا فيجوز إنشاد الشعر في المسجد إذا دعت الحاجة إليه[1].

- ما أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٥٤) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»**.

قلت: فإذا كان من أكل البصل أو الثوم والكراث لا يجوز له أن يقرب المسجد، لأن ذلك يؤذي من كان في المسجد من بني آدم، وإذا تأذى بنو آدم تأذت الملائكة، فلا شك أن صوت الموسيقى في المسجد أشد أذية وأسوأ بلية خاصة والناس يصلون ، فبها ينشغلون، وعن صلاتهم يلتهون.

- ما أخرجه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٤٣٢) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«ليلني منكم ألو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم – ثلاثًا -، وإياكم وهيشات الأسواق»**.

قلت: فإذا كانت هيشات الأسواق، أي ارتفاع الأصوات منهي عنه، فصوت الموسيقى الصادر من الجوال أشد نهيًا من هيشات الأسواق[2].

وبعد هذا أخي الكريم، قرأت هذه الأدلة التي تدل بالأولوية على أن ما عدا ما جاء فيها مما يؤذي المؤمنين، كالموسيقى وغيرها أشد نهياَ في دخولها المسجد، لهذا فالواجب عليك تغيير التنبيه الموسيقي بالعادي. والله الموفق.

---

(١) قال شيخنا الإمام: كما دل على ذلك فعل حسان وإقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ له.

(٢) قال شيخنا الإمام: للافتتان به.

الثالثة: صوت التنبيه في الصلاة

وهذا يشمل التنبيه العادي، والموسيقي وهو أشد، وكم شغلت هذه الأصوات المصلين، وانشغلوا بها عن مناجاة رب العالمين، ولا شك أن في هذا من المنكر، ما الله به عليم إليك الأدلة على ذلك من سنة المصطفى – عليه أفضل الصلاة والتسليم:-

- أخرج أبو داوود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سننه" برقم (١٣٣٢) وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر،

وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة**».

قلت: فإذا كان الجهر بالقراءة يعتبر أذية لمن في الصلاة سواء كان في جماعة أو كان منفردًا، فصوت الجوال وخاصة الموسيقي أشد أذية.

- أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٧٣) من حديث عائشة ك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بإنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي).

وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كنت أنظر إلى عملها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني**».

قلت: فإذا كانت الخميصة ألهت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة وخاف أن تفتنه، فصوت الجوال في الصلاة وخاصة الموسيقي أشد إلهاء وفتنة لحاملة، ولمن كان بجانبه.

- أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أميطي عنّا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي...**».

قلت: فإذا كانت هذه المذكورات شغلت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ عن صلاته، فصوت الجوال وخاصة الموسيقي أشد شغلًا للمصلين في صلاتهم.

وبعد أخي الكريم: فقد دلت الأدلة المتقدمة على أن المصلي لا يجوز له أن يشغل نفسه أو غيره بما يلهيه عن الصلاة مما يستطيع على إزالته، وصوت التنبيه العادي والموسيقي مما يلهي المصلي وغيره[1] فيدخل في هذا الحكم، بل هي أشد.

وهل يجب على كل حامل جوال إغلاق جواله إذا دخل المسجد ؟.

الجواب: فيه تفصيل، فإذا كان صوت تنبيه جواله موسيقي ، فقد تقدم أن الواجب عليه تغييره فضلًا عن إغلاقه.

وإن كان صوت جواله ليس بموسيقى، فإن كان يغلب على ظنه أنه يُتصل به في وقت الصلاة فالواجب عليه إغلاقه أو جعله صامتًا فإنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإن كان يغلب عليه ألا يتصل به أحد فالأحوط إغلاق جواله، أو جعله صامتًا.

والله والموفق.

(1) قال شيخنا الإمام: وهو يقدر على إزالته فلا عذر له في هذا الإيذاء لأنه قد وجدت التحذيرات من هذه المؤاذاة حتى علقت الأوراق المنبهة على جدران المسجد ليراها الداخل، فالتساهل من بعض الناس هو الذي أضر بهم.

الرابعة: التنبيه بالأذان أو القرآن أو الدعاء

مما لوحظ مؤخرًا أن بعض الجوالات أدخل فيه صوت الأذان والقرآن والدعاء ليكون منبهًا لصاحب الجوال بورود المكالمات، وغير ذلك، وهذا يعتبر منكرًا من عدة وجوه:

- **الأول** ـ أن الأذان إنما شرع للإعلام بدخول وقت الصلوات فجعله للإعلام بورود المكالمات في الجوال خروج عن المقصد الذي من أجله شرعه الله، قال – عليه الصلاة والسلام -: «**فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم**». أخرجه البخاري برقم (٦٢٨) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقرآن أنزل ليعمل به ويتلى قال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [النمل: ٩٢].

والدعاء عبادة نتقرب به إلى الله عز وجل وندعوه ليستجيب لنا قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: ٦٠].

- **الثاني** ـ في جعل الأذان والقرآن والدعاء منبهًا لورود المكالمات نوع امتهان وقلة تعظيم لهم، لأنها من شعائر الله، والله يقول: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].
- **الثالث** ـ قطع الأذان وكذا الدعاء والقرآن في ما لا يصح القطع عنده، وذلك أن صاحب الجوال الغالب عليه أن يفتح المكالمة لمجرد شعوره بها، فربما فتح المكالمة عند قول المؤذن: (أشهد أن لا إله).
- **الرابع** ـ الغالب على حاملي الجوال أن يتركوه معهم في حال جلوسهم للبول والغائط فربما جاءت المكالمة وهم على هذه الحالة وقد جعل تنبيه جواله الأذان أو القرآن أو الدعاء. وقد أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٢١) من حديث ابن عمر م: أن رجلًا مر ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه.

قلت: رد السلام واجب، ولا يشرع في هذا الموطن، فوجود الأذان أو القرآن أو الدعاء في هذه الحالة أشنع.

الخامسة: صوت التنبيه في حلقات العلم

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب الإنصات للعلماء: ثم ساق بسنده إلى جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال له في حجة الوداع: «**استنصت الناس**»، فقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض....**». الحديث.

قلت: دل الحديث على أن الإنصات للعلماء في حلقات العلم أمر مطلوب، وأدب مرغوب، ولا شك أن صوت الجوال في حلقات العلم يكدر إنصات المستمعين، وسوء أدب مع العلماء المربين، فكان لزامًا التنزه عن هذا الفعل، وذلك بإغلاق الجوال، أو جعله صامتًا إذا دعت الحاجة.

وإليك ما قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦٨/١): باب أدب المتعلم (... ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام بلا حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها، ولا يلتفت بلا حاجة، بل يقبل على الشيخ مصغيًا إليه) اهـ.

السادسة: التصويـــــر

وهو ما أحدث مؤخرًا في بعض الجوالات، وذلك من خلال الكاميرا الفوتوغرافية، وكذلك الهوائية، وقد حدث بسببه مفسدتان

الأولى ـ التصوير

ولقد ذهب جمع من أهل العلم الى تحريم مطلق التصوير إلا لضرورة أو حاجة مستدلين بما جاء من الأدلة إليك بعضًا منها:

- أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٩٠٥) ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٥٠٣) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**».
- أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٩٥١) ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٥٠١) من حديث عبدالله بن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن الذين يصنعون هذه الصور، يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم»**.

- أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٥٠٦) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم»**.
- أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٩٦٣)، ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٥٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من صور في الدنيا يكلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ»**.
- أخرج الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" برقم (٢٥٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بمن جعل مع الله إله آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين»**.

واستثنى بعض العلماء التصوير الفيديوي والهوائي وأخرجوهما من التحريم ، والسلامة تركهما إلا لحاجة الثانية ـ إمتهان بيوت الله وإشغال المصلين والطائفين في المسجد الحرام.

وهذا أمرٌ ظاهر للعيان وخاصة الحرمين الشريفين فقد جعل من ابتلى بفتنة التصوير بيوت الله وكأنها ملهى أو ساحل بحر أو قاعة فرح بسبب ما يقومون به من تصوير فإنا لله وإنا إليه راجعون !!!

وحصل بهذا التصوير مفاسدة منها :

ـ إنشغال المصور عن كثير من الطاعات كذكر الله ، وتلاوة القرآن ، والدعاء

ـ إشغال المصور غيره من المصلين والطائفين

ـ عرقلة سير الزائرين لبيت الله الحرام وكذا الطائفين فيحصل بسبب ذلك من التزاحم العظيم

فنسأل من الله أن يوفق رئاسة شؤون الحرمين الشريفين لإصدار قرار يمنع التصوير في جنبات الحرمين

السابعة: الصـور

وهي في الهاتف الجوال على أقسام:

- **الأول: صور ليست لذوات الأرواح، كصور الأشجار وغيرها:**

وهذا النوع من الصور، الراجح جواز بقائها ولا يجب طمسها، لما أخرجه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٢٢٥) من حديث أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس م إذ أتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني إنسان وإنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لأحدثنك إلا ما سمعت من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا**»، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

- **الثاني: صور لذات الأرواح:**

وقد ذهب جمع من أهل العلم الى وجوب طمسها إلا لضرورة، وقد دل على هذا ما يلي

- ما أخرجه الأمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٢٤٠) من حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.... وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها.

- ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٩٥٤) ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٤٨٩) واللفظ له من حديث عائشة قالت: قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من سفر وقد سترت على بابي درنوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته. وفي رواية: دخل علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأنا مسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول السترة، فهتكه.

استدل جمع من العلماء بهذين الحديثين على وجوب طمس الصور ذوات الأرواح، ولا فرق بين كونها صغيرة ولا كبيرة، ولا كونها في الجوال، أو في غيره لعموم الأدلة إلا لضرورة. وبالله التوفيق.

- **الثالث: صور فاحشة وأفلام إباحية.**

وهي صور بلغت في القبح رداءته، وأفلام في الفحش خساءته ، ومع ذلك فقد صارت محل تداول بين

بعض الشباب والشابات، من خلال هذه الجوالات، عبر نظام المراسلات بما يسمى الواتساب وغيره، بل توصل ممن قل حياؤه، وذهبت مروءته، أن يرسل مثل هذه الصور والأفلام إلى أي رقم طراء على عقله ولسانه وجرى على بنانه.

ولا شك أن في هذا إشاعة الفاحشة في أوساط المؤمنين، والله توعد المشيعين للفاحشة بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩].

فمثل هذه الصور والأفلام يتأكد الوجوب في طمسها ويحرم الاحتفاظ بها، ويشتد النكير على المحتفظين بها كيف لا ؟! وقد تلون وجه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لصورة أعلام في السترة التي سترت بها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، وعن الصحابة أجمعين - فما بالك بصورة فيها من الفحش ما ذكر ، بل وزيادة على ما ذكر.

الثامنة: الجوال وسياقة السيارة

وذلك أن بعض سائقي السيارات أصلحنا الله وإياهم ينشغلون بالجوال عند سياقتهم للسيارة إما بالإتصال أو بالرد على المكالمات مما يترتب على ذلك حدوث بعض حوادث السيارات التي ربما تؤدي إلى هلاكه وهلاك من معه والله يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولقد حدث أن كنت راكبًا مع أخٍ في سيارته وكنت بجانبه فرن الجوال وقام أخونا بالرد على المكالمة، وأثناء انشغاله بالمكالمة كاد أن يصطدم بسيارة نقل كبيرة كانت تمشي أمامنا لولا أن الله وفقني لتنبيهه.

وأخبرني أخ أن أحد السائقين كان يسوق سيارته في بعض المناطق المرتفعة فاتصل به أحد أقاربه فانشغل بالرد عليه مما جعله يغفل عن النظر إلى الطريق والانتباه لها فمالت به سيارته من إحدى المرتفعات فسقط فمات من ساعته، وكم من حوادث تحدث في المدن بسبب انشغال السائقين بالهاتف الجوال ولهذا وضعت إحدى المدن قانونًا مروريًا يمنع السائقين من استخدام الجوال أثناء قيادة السيارة.

لهذا أخي الكريم فالذي أنصحك به وجميع إخواننا السائقين أن يستخدموا سماعة الجوال التي توضع في

الأذنين أو أن تجعل من هو بجانبك أن يرد على المكالمة إذا كان الطريق مزدحم بالمارين وغير ذلك أو أن تؤخر الرد حتى يتسنى لك أن ترد باطمئنان أو بأي طريقة تجنبك الوقوع فيما لا يحمد عقباه.

التاسعة: النساء والهاتف الجوال

وهذا من البلاء الذي عمّ وطم، فلقد صار الهاتف الجوال في يد الكثير من النساء الشابّات منهنّ والصغيرات، بل وصرنّ يتهافتن عليه تهافت الجراد على النار، ومن هنا ظهر من الفساد والإفساد ما الله به عليم، وقبل أن أُبيّن ما يحدث بسبب هذا من المنكرات، لا يعني هذا أننا نحرم على مطلق النساء استخدام الهاتف الجوال، فالمرأة العاقلة الرشيدة إذا استخدمت الهاتف الجوال لضرورة أو مصلحة، واجتنبت مع ذلك كل منكر في الجوال مما سبق ذكره فلا أعلم أحدًا من العلماء قال بتحريمه عليها حسب علمي، لكن أن يعطى الجوال لمن عُلم طيشها، وسوء تصرفها، وقلة دينها، فهذا الذي يسبب هذه المنكرات والله يقول:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] الآية.

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السفهاء جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف في المال إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها.

قلت: فإذا كان الله نهى إعطاء السفيه المال خشية إتلافه وإفساده فإعطاء الجوال لمن يخشى عليه أو عليها الفساد والفتنة أعظم لما يحدث بسبب ذلك من المنكرات وإليك بعضًا منها:

الحب والغرام وانتشاره عن طريق الاتصالات والمراسلات:

وإن كان هذا حاصل في غير الجوال، إلا أنه من خلال الهاتف الجوال انتشر وذاع فكم لعب أصحاب الحب والغرام بأعراض المؤمنين، ممّن ضعف إيمانهنَّ ، وخفت عقولهن، وصرن صيدًا سهلًا يُصاد بطُعم وعود الزواج الكاذبة، فكم وقعن في هذه الشباك من الفتيات ، وصرن ضحية للمنكرات.

والله قد حرم أن تؤتى المرأة عن طريق الحب والغرام والمصاحبة، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ [النساء: ٢٥] والخدن: الصاحب.

الصور الفاحشة: والأفلام الإباحية

وقد تقدم أن بعضهم يرسل الصورة والفلم إلى أي رقم جرى على لسانه، ولا شك أن في هذا فتنة للرجل وهو أشد فتنة للمرأة لأنها أسرع من الرجل في الإفتتان ، فإن قال قائل: إن القنوات فيها الصور الفاحشة والأفلام الإباحية ما هو أعظم وأشنع، أفلا تكون أشد فتنة مما هو في الهاتف الجوال ؟!.

فالجواب نعم[1]، لكنك تجد أن بعض الآباء يمنع بناته من النظر لهذه القنوات، و لا يمانع أن يكون معهن الهاتف الجوال فيقع في نظرهن من الصور الفاحشة والأفلام الإباحية ما لا يقع لهن من خلال القنوات الفضائية، وإنما حرم نظر الرجال للنساء، والنساء للرجال بقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [النور: ٣٠]؛ لما يحدث بهذا النظر من إثارة للشهوة، ولا شك أن مثل هذه الصور الفاحشة والأفلام الإباحية تحدث بسببها إثارة للشهوة ما لا يحدث بغيرها، ولا سبيل لإفراغها إلا بالحرام كالزنا وغيره إلا من عصمهنَّ الله وقليل ماهنَّ والله المستعان.

وهذا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ يلوي عنق الفضل بن العباس وكان شابا لمجرد أن نظر الى المرأة الخثعمية خوفا عليه وعليها

---

(1) قال شيخنا الإمام: ويجب اجتناب القنوات الفضائية.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) متفق عليه.

وفي راوية عند أحمد (وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكِ قَالَ: " رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا "

فأيهما أشد ضررا وفتك بأولادنا وبناتنا ، نظرة عبارة أم نظرات لأفلام إباحية وصور غرامية ؟!!!!

وإذا كان نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمن الشيطان على الفضل والمرأة من نظرة فكيف نأمنه على أبنائنا من هذا الجوال وفيه مما تقدم ذكره فاللّٰهُمَّ سلم !!!!!!

خضوع صوت المرأة ورفعه:

وسبب ذلك أن المرأة الحاملة للهاتف الجوال يأتيها الاتصال في وقت قد تكون فيه في سوق، أو سيارة، أو مجمع من الناس، فما تدري إلا وقد أجابت عن المكالمة بصوتها الرنان، وخضوعها الفتان، مع ما يخالطه من ضحكات وكلمات منها ما يندى لها الجبين، وكم تحدث مثل هذه المواقف وتتكرر في الأسواق، والسيارات، والطرقات.

ولقد حرم الله – عز وجل - كل فعل يكون سببًا لفتنتها وفتنة غيرها من الرجال سواء كانت هذه الفتنة في صوتها، أو خروجها، أو مشيتها، أو رائحتها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

على أن خروج المرأة من بيتها متبرجة، متعطرة، أو مظهرة لزينتها، لا يجوز سواء حصلت بذلك فتنة أو لا، وسواء وجد الرجال أو لم يوجدوا.

لهذا فليتق الله الآباء في بناتهم، والأزواج في زوجاتهم، فهم المسئولون عليهن، وهن أمانة عندهم، يجب عليهم الحفاظ عليهن، والسعي في إنقاذهن من النار، وغضب الجبار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

فترك الجوال مع من لا تحسن استخدامه غش لهن وخيانة لهذه الأمانة، وسبب من أسباب الفتن والهلاك[1].

وهكذا يجب على المرأة المسلمة أن تتقي الله في نفسها، وأن تبتعد عن كل ما يكون سببًا لفتنتها وفتنة غيرها، أجارنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

هذا ما يسر الله لي جمعه من منكرات الهاتف الجوال، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان.

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة إخواننا المسلمين وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وكتبه

أبو إبراهيم السقاف

عبدالغفور بن علي اللحجي

ليلة الإثنين ١١ صفر ١٤٢٦هـ

ثم يسر الله مراجعتها وزدت فيها

بعض الزيادات

في ٢٥ /جماد أول /١٤٣٨هـ

مكة المكرمة

(١) قال شيخنا الإمام حفظه الله تعالى: وأيضا لا يجوز إعطاء الأولاد الجوالات إذا كانوا لا يحسنون استخدامه.

فهرس المحتويات

تقريظ فضلية الشيخ العلامة محمد بن عبدالوهاب الوصابي ٢

مقدمة ٣

الأولى: تنبيه المكالمات بالموسيقى والأغاني والأجراس ٤

الثانية: التنبيه الموسيقي والغنائي في المسجد ٦

الثالثة: صوت التنبيه في الصلاة ٨

الرابعة: التنبيه بالأذان أو القرآن أو الدعاء ١٠

الخامسة: صوت التنبيه في حلقات العلم ١١

السادسة: التصوير ١١

السابعة: الصور ١٣

الثامنة: الجوال وسياقة السيارة ١٤

التاسعة: النساء والهاتف الجوال ١٥

الحب والغرام وانتشاره عن طريق الاتصالات والمراسلات: ١٦

الصور الفاحشة: والأفلام الإباحية ١٦

خضوع صوت المرأة ورفعه: ١٧

فهرس المحتويات ١٩

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ

عبد الغفور اللحجي حفظه الله

lahji.hdithathr.com

إمام وخطيب جامع الفردوس

محافظة عدن ـ اليمن